

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ادعى تلفها قبل قوله بلا يمين .

تنبيه : ظاهر قوله وإن ادعى تلفها قبل قوله بغير يمين .

ولو اتهم في ذلك وهو صحيح وهو المذهب نص عليه قال في الرعاية : .

وهو أظهر وقدمه في الفروع و ابن تميم وجزم به المجد في شرحه ونصره وكذا صاحب الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم .

وقيل : يقبل قوله بيمينه قدمه في الرعاية و الحاويين وهو من المفردات وصدق في دعوى

غلط ممكن من الخارص قال في التلخيص و الراييتين و الحاويين و ابن تميم وغيرهم : السدس ونحوه ولا يقبل في الثلث والنصف .

وقيل : إن ادعى غلطا محتملا قبل بلا يمين وإلا فلا .

قال في الفروع : فإن فحش فقيـل : يرد قوله وقيل كانت أو أمانة يرد في الفاحش .

وظاهر كلامهم : لو ادعى كذب الخارص عمدا لم يقبل وجزم به في التلخيص و الراييتين و الحاويين .

ولو قال : ما حصل في يدي غير كذا : قبل قولاً واحداً .

فائدة : لا تسمع دعواه في جائحة ظاهرة تظهر عادة إلا ببينة ولم يصدق في التلف جزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : يصدق مطلقاً وجزم به في الرعاية وقدمه ابن تميم